الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ46594ـدد

جلسة 2017/11/06

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ **04 أفريل 2016** ضد المتهم ش.ب. و ه.ع. طعنا منه في الحكم الجناحي الاستئنافي عـ **4480** ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتـاريخ **08 مارس 2016** القاضي نهائيا حضوريا برفض إستئناف النيابة العمومية شكلا وبقبول استئناف المتهمين من هذه الناحية وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 404 المحرر من قبل أعوان الأمن الوطني بسهلول بتاريخ 2014/04/29، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكية غ.م. وأفادتهم بأنها متزوجة بالمظنون فيه ش.ب. منذ مدة غير أنه في الفترة الاخيرة تعكرت الحياة الزوجية بينهما وأصبحت تعيش في مشاكل عدة إلى أن إكتشفت أنه يعاشر المرأة ه.ع. معاشرة الازواج وقد إكتشفت ذلك من خلال عديد المكالمات بينهما على رقم النداء (...) ومغادرته محل الزوجية منذ قرابة الشهر طالبة تتبع المظنون فيهما عدليا، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمان ش. و ه. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الزواج على خلاف الصيغ القانونية و يضاف للأول الزّنا وللثانية المشاركة له في ذلك طبق الفصل 36 من قانون غرة أوت 1957 والفصل 236 من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا غيابيا في حقهما بتاريخ **2015/01/02** تحت عدد **8041** والقاضي بسجن كل واحد منهما مدة 06 أشهر الاول من أجل الزنا والثانية من أجل المشاركة له في ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المتهمين بالتضامن لفائدة القائمة بالحق الشخصي بـ200 دينار لقاء أجرة المحاماة ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها ، وبإعتراض المتهمين على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة في حقهما **بتاريخ 08 ماي 2015 تحت عدد 96** إبتدائيا حضوريا بسجن كل واحد منهما مدة 06 أشهر الاول من أجل الزّنا والثانية من أجل المشاركة له في ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهما بسجن كل واحد منهما مدة 06 أشهر الاول من أجل الزّنا و الثانية من أجل المشاركة له في ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهما وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك

وحيث وباستئناف المتهمين للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل وخرق**

القانون بمقولة أن المحكمة خرقت القانون لما قضت برفض إستئناف النيابة العمومية شكلا لإنعدم الإمضاء والحال وأن النيابة أمضت على ظهر المطلب مما يجعل إستئنافها مقبول شكلا، ومن ناحية أخرى فإن قول المحكمة بتجرّد التهمة للقضاء بعدم سماع الدعوى في الاصل لا يستقيم بالنظر إلى ثبوت جريمة الزنا بتصريحات الشاكية وشهادة الشهود فضلا على قيام أركان جريمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية في جانب المتهمين مما يجعل حكمها خارقا للقانون و سيئ التعليل، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والاحالة

المحكمة

***عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون**

حيث انه من الثابت ان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له اصل ثابت بالملف ودون تجاوز الحدين الاقصى أو الادنى المقررين للجريمة حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى اليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث ان تعليل الاحكام امر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا الا اذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون اغفال لاي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لاحكام الفصل 168 م إ ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء تطبيق القانون ذلك **أن صيغة تحرير الفقرة الثانية من الفصل 212 م إ ج تؤكد أنها موجهة أساسا لطالب الاستئناف سواء كان متهما أو قائما بالحق الشخصي ولا تهم ممثل النيابة العمومية ذلك أنه لا يتصور إمتناع ممثل النيابة عن الامضاء أو**

عدم قدرته على ذلك وأن مجرد تسجيل ممثل النيابة العمومية لاستئنافه على ظهر الملف خلال الاجل القانوني و تولي كاتب المحكمة تضمين ذلك الطعن بالدفتر المعد لذلك ، مثلما هو الامر في قضية الحال ، **يغني عن إمضائه للمطلب المتعلق بالطعن لكون إشتراط الامضاء في جانب الطاعن من غير ممثل النيابة العمومية إنما شرع للتثبت من هوية الطاعن ومدى أهليته القانونية للقيام بذلك وهو غير الوضع بالنسبة لممثل النيابة العمومية،**

فتكون المحكمة بإشتراطها إمضاء ممثل النيابة العمومية على مطلب الاستئناف للقول بصحة إجراءات طعنه شكلا قد حملت الفقرة الثانية من الفصل 212 م إ ج المشار إليها أكثر مما تحمل لكون الصفة والاهلية قائمة في جانب النيابة العمومية مطلقا ، الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه مسيئا في تأويله وتطبيقه للقانون مما يتعين معه النقض والإحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 06 نوفمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه